فقه التترس
بأسرى المسلمين
وتطبيقه فى الواقع المعاصر

دكتـــور

فهد سعد فالح ادبيس الرشيدى

المدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

ملخص البحث :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

إن موضوع هذا البحث هو فقه التترس الذي تناوله الفقهاء قديما، وقد احتيج البحث بهذا المفهوم نظرا للاستدلال به كثيرا من قبل تلك الجماعات التي أراقت كثيرا من دماء المسلمين.

فتم التعريف بهذا المفهوم وبيان أن التترس بالمسلمين هو: الحالة التي لا يتوصل إلى مقاتلة الأعداء والإضرار بهم إلا مع زمي – مباشر أو غير مباشر – من يحرم قتلهم من المسلمين

وقد تتبه القانون الدولي لحماية الأفراد غير المقاتلين أثناء الحروب فسن التشريعات التي تكفل حفظ المدنيين ومن ذلك اتفاقية جنيف والملاحق التي جاءت بعدها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المقاتلة حال الضرورة وإن كان في ذلك تعريض المتترس بهم للأذية أو القتل، وسببه النظر المقاصدي واعتبار المآلات عندهم؛ إذ فيه هذا دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى .

أما في الحال التي لا ينطبق عليها وصف الضرورة فإن الراجح من أقوالهم هو عدم مشروعية المقاتلة في حال تترس الأعداء بالمسلمين؛ حفظا واحتراما لمعصومي الدم من المسلمين.

ثم إن تطبيق هذا المفهوم يستلزم مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي، بما يضمن عدم الخروج عن دلالات النصوص الشرعية وفقهها، رغبة في مصالح مزعومة ملغاة بتعارضها مع تلك النصوص.

ولا شك أنه ليس في مفهوم التترس الذي تستدل به هـذه الجماعـات المسلحة والتي تقيم أنشطتها العسكرية وعملياتها القتالية في بلاد المسلمين أي مستند شرعي يجوّز لها إراقة دماء الأنفس المعصومة .

هذا ملخص ما كان في هذا البحث، وآخر دعوانـا أن الحمـد لله رب العالمين، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبعثه تبيانا لكل ما جاء في هذا الدين من منة ونعماء؛ تفضلا وإكراما منه ﷻ على هذه البشرية، فجاء بالفقه الذي هو عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، فمن تحلى بلباسه ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه شاد.

وكان من الجوانب التي عُني بها الفقه الإسلامي العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، والتي ينظمها الآن في واقعنا المعاصر ما يسمى بالقانون الدولي العام، وقد سبق الفقه الإسلامي جميع التشريعات في تنظيم هذه العلاقات، ومن ذلك ما جاء في باب السلم والحرب، ببيان السلوك والمبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني وقت السلم والحرب.

وبيانا لأحد هذه الجوانب والتي حرص على الفقه الإسلامي على دراستها اخترت هذا الموضوع، والذي جعلت عنوانه:" **فقه التترس بأسرى المسلمين وتطبيقه في الواقع المعاصر**"، وهذا لما رأيت التحوير الذي أصاب تنظير الفقهاء لهذه المسألة.

ولما كان الغرض من دراسة هذا الموضوع هو بيان التطبيق الخاطئ من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة في بلاد المسلمين لهذا المفهوم قصرت الدراسة في هذا البحث على الحال التي يتترس الأعداء بأسرى من المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:

الأول: احتياج ذلك التنظير الذي ذكره الفقهاء إلى الدراسة العملية والتطبيقية؛ لبيان فقه هذا المفهوم على الوجه الذي أراده الفقه الإسلامي، غير أني لم أجد دراسة تجمع بين النظرية والتطبيق في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

الثاني: بيان مرونة الشريعة الإسلامية في أحكامها التشريعية واعتبارها لمآلات الحوادث والوقائع، وإعطاء الفقيه النظر من خلال الفقه المقاصدي حتى مع الثوابت والنصوص الجزئية التفصيلية.

الثالث: الحاجة إلى بيان فقه التترس، بإبراز شروط إعماله، على نحو يحكم به من خلاله على الحوادث التي تقع في عالمنا المعاصر لاسيما ما يقع في بلاد المسلمين.

الرابع: أن هذا المفهوم يعتبر أهم الأدوات الفقهية المستخدمة – كما يرى منفذو العمليات التفجيرية – في تسويغ هذه الأعمال العسكرية، الأمر الموجب لدراسة هذا المفهوم دراسة كاشفة للأخطاء التي ترتكبها تلك الجماعات؛ بما يمثل أحد المقدمات الهامة لتحديد سبل العلاج.

لهذا: وجدت من واجبي دراسة هذه المسألة دارسة فقهية، حرصت فيها على التطبيق على الواقع المعاصر الذي تشهده دولنا الإسلامية، مستنيرا بالموروث الفقهي الذي تركه لنا علماؤنا الكرام، دون ادعاء الإحاطة التفصيلية بالوقائع والأحداث التي تقوم بها تلك الجماعات المسلحة، فقد يقصر المنقول عن بيان حقيقة الحال.

منهجي في البحث:

كان منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

٢- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

٣- توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

٤- أبحث المسألة – موضع البحث – بحثا يعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارن بين مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة،وقد سلكت تحقيقا لهذه الغاية المسلك التالي:

(أ) ذكر الأقوال في محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقا من المصادر الأصلية،كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب.

(ب) أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول، مع توجيه الأدلة، وذكر ما قد يرد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جوابا عنها، فأقول: نوقش، وأجيب، إذا كانت هذه المناقشات والإجابات من تراثنا الفقهي، أما ما رأيت أنه من مناقشة الباحث أو إجابته، فإني أقول: يناقش، ويجاب.

(ج) أختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

٥. انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج التالي:

(أ) عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.

(ب) تخريج الحديث المستدل به في أول موضع يذكر فيه، مكتفيا بما أخرجه الشيخان – البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى – أو أحدهما في تخريج الأحاديث، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى.

خطة البحث: يتضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيدا، وموضوع البحث (وفيه ثلاثة مباحث)، وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع والمنهج والخطة التي اتبعتها فيه.

التمهيد: وفيه بيان حرمة الدم المسلم .

الموضوع: وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التترس في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لقتال العدو إذا تترس بأسرى من المسلمين

المبحث الثالث: تطبيق فقه التترس على الواقع المعاصر

الخاتمة: وفيها عرضت لأهم النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد:

إن أهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء، وحياطته بالقصاص؛ كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل.

وهذه شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وحرمت الاعتداء عليها، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا ينكره أحد من المسلمين.

وقد جاءت النصوص الشرعية لتؤكد تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، وعدّت الاعتداء عليها كبيرة من كبائر الذنوب العظام ، فتتالت هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية بيانا لهذا المعنى، ومن ذلك:

قوله تعالى:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"(١).

وقوله تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا "(٢). قال مجاهد: يعني في الإثم(٣).

وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا**

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٩.

الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"[1].

وفي يوم النحر قال صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم "[2].

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[3].

وهذه الأدلة – ونحوها كثير – تدل دلالة صريحة على عظم حرمة دم المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب، إلا ما دلت النصوص الشرعية عليه، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، وإلا فقد ارتكب جرما عظيما.

ولا شك أنه يدخل في دلالة هذه النصوص الأسرى من المسلمين إذا تترس بهم الكفار، فلا يجوز التعرض لهم بأذية أو اعتداء؛ إذ إنها عامة في كل مسلم متترس به أو غير متترس به، وهذا كله مشروط بما لم يأت المسلم جرما يستحق عليه القتل عقوبة .

---

(١) رواه البخاري – كتاب الديات – باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس – حديث: ٦٨٧٨.

(٢) رواه البخاري – كتاب الحج – الخطبة أيام منى – حديث:١٧٤١.

(٣) رواه الترمذي – كتاب الديات – باب ما جاء في تشديد قتل المسلم – حديث ١٣٩٥، ورواه النسائي– كتاب تحريم الدم – باب تعظيم الدم – حديث ٣٩٨٧.

إلا أن الفقهاء نظروا في حال التترس – وفق شروط وضوابط مخصوصة – فقالوا أنها قد تُخص من دلالة هذه النصوص، وهذا ما إذا كانت المصلحة تقتضي تعريض حياة الترس للأذية أو القتل.

فأجازوا – على اختلاف بينهم – مقاتلة الأعداء وإن أدت إلى قتل المتترس بهم من الأسرى المسلمين، فإن لم تكن تلك المصلحة فتلك النصوص تبقى على عمومها، فلا يستثنى منها المتترس بهم من أسرى المسلمين، وعرضا لهذه المسألة كان موضوع هذا البحث .

المبحث الأول

التترس في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التترس في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف التترس لغة

التَّتَرُّس: هو التستر بالتُّرْس ، والاحتماء والتوقي به، يقال: تترَّس بالشيء أي جعله كالترس، وجمعه أتْراس وتِرَسَة وتُروس[1]، وقد روى البخاري من حديث أنس بن مالك قوله:" كان أبو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد"[2].

الفرع الثاني

تعريف التترس اصطلاحا

لا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي، فالمراد هو: كل ما يحتمي به الخصم من الناس لصد مقاتلة عدوه، وإكراهه على ترك المقاتلة؛ حرصا على سلامة المتترس بهم.

---

(١) انظر: لسان العرب: ٣٢/٦.

(٢) رواه البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه – حديث ٢٩٠٢.

قال الماوردي – رحمه الله –: " وصورتها أن يتترس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين، إما ليدفعونا عنهم، وإما ليفتدوا بهم نفوسهم"[1].

والمراد من هذا المصطلح في هذا البحث هو: الحالة التي لا يتوصل إلى مقاتلة الأعداء والإضرار بهم إلا مع رمي – مباشر أو غير مباشر– من يحرم قتلهم من المسلمين، وعليه يلحق بهذا:

١– أن يعمد العدو إلى استخدام الرهائن من المسلمين دروعا بشرية حول المنشآت الهامة والحيوية كالقيادات العسكرية ومصادر الطاقة، ونحو ذلك ممن يتوقع أنها هداف عسكريا.

٢– رمي الأعداء بأسلحة الدمار الشامل، والتي لا يقتصر تدميرها على موقع سقوط القذيفة.

٣– التفجير غير محدد الهدف والذي يشمل كل من في قطره، وهذا بحسب قوة التفجير كالتفجير بالأسواق وأماكن تجمع المدنيين.

المطلب الثاني

التترس في القانون الدولي العام

وفيه فرعان :

الفرع الأول

تعريف التترس في القانون الدولي العام

التترس في القانون الدولي العام هو: استخدام الرهائن كدروع بشرية يحتمى بها[2].

---

(١) الحاوي: ١٤/١٨٧.

(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس غرض البحث بيان أحكام الدروع البشرية وحماية المدنيين في القانون الدولي العام، بل هو مقصور التترس بالمسلمين على وجه=

وقد نص– من خلال اتفاقية جنيف والملاحق التابعة لها–على عدم جواز اتخاذ المدنيين وسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد الأعمال العسكرية، لاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييذ أو إعاقة العمليات العسكرية، كما لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية [1].

كما نص على أنه في حال خرقت هذه المحظورات من قبل أطراف النزاع تجاه المدنيين فإن ذلك لا يعفيهم من التزاماتهم القانونية تجاه المدنيين[2].

الفرع الثاني

أهمية التترس في مسار الأحداث العسكرية

قد وسعت الأسلحة الحديثة من مفهوم التترس وأهميته، ففي القديم كان الجيش المقاتل يعمد إلى أن يقدم أمامه صفا من أسرى الأعداء، ليصدوا عنهم ضربات السيوف أو طعنات الرماح والنبال، حينها يمكن للطرف الآخر – الذي يهمه أن لا يتعرض الأسرى المتترس بهم للأذى – أن يقاتل ويتفادى ما أمكنه من أن يصيب ذلك الترس.

=الخصوص وتطبيقه في الواقع المعاصر في الفقه الإسلامي فحسب، وذكر القانون الدولي العام هنا من باب التنويه والبيان إلى ما يقابل التترس في القانون.

(١) ينظر: المادة (٥١) الفقرة (٧) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف والموقع عليه سنة ١٩٧٧م، وينظر: موسوعة القانون الدولي الإنساني :٢٩٤.

(٢) ينظر: المادة (٥١) الفقرة (٨) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف والموقع عليه سنة ١٩٧٧م، وينظر: المرجع السابق بنفس الصفحة.

أما في وقاعنا المعاصر ومع الأسلحة الحديث المتطورة الفتاكة فإن التترس في صوره المعاصرة التي أشرنا إليها من شأنه أن يكره الخصم على أحد خيارات ثلاث:

الأول : الكف عن فكرة القتال حرصا على الدرع البشري المتترس به، بناء على أن المتترس بهم سيتعرضون لأثر الأسلحة التدميرية التي يستخدمها.

الثاني : أن يقبل بالتضحية المحققة بحياة هذا الدرع، وإعلان الحرب باستخدام الأسلحة التدميرية دون مراعاة لحياة هذا الدرع، ولا شك أن لهذا التصرف أثر على الجبهة الداخلية ممن يهتم بحياة هذا الدرع البشري.

الثالث : أن يجر الخصم إلى حرب طويلة الأمد بأسلحة تقليدية – وهذا ما يسمى في المصطلح العسكري حرب استنزاف [1] – وقد لا يكون من مصلحته أن يخوض مثل هذا النوع من الحروب التي تحرمه من الاستفادة من ترسانته العسكرية المتطورة؛ حرصا على حياة رهائنه المتترس بهم [2].

لذا جاز أن نقول: أنه مع تقدم أشكال الحروب المعاصرة، وتطور الأسلحة الحديثة، والأثر الإعلامي في مسار الأحداث العسكرية نجد أن التترس أقوى في تحقيق أغراضه من التترس في صوره القديمة.

---

(١) حرب الاستنزاف هي: حرب يتخذا فيها الصراع شكل اشتباكات جزئية ومستمرة؛ بحيث تؤدي إلى استنزاف موارد الخصم المادية والمعنوية وإيقاع خسائر محدودة؛ تمهيدا لتوجيه ضربة حاسمة حين يتحول ميزان القوى لصالح الطرف الذي يتبع هذا الأسلوب. انظر: موسوعة أنواع الحروب: ١٠٧.

(٢) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٣٢٨/٢.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لقتال العدو إذا تترس بأسرى من المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحكم الشرعي لقتال العدو إذا تترس بأسرى من المسلمين حال الضرورة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

المراد من حال الضرورة

اختلفت نصوص المذاهب الفقهية في تقدير حال الضرورة، وإن اتفقوا في الجملة على أنها تلك التي يزيد فيها الخطر العام على عموم الأمة الإسلامية، وقد عبر كل بحسبه عن وصفها وتقديرها؛ وسبب هذا الاختلاف توسع هذه المذاهب في وصف هذه الحال، وزيادة حيز الضرورة عندها، وهذه نصوصهم في تقديرها:

أولا : المذهب الحنفي:

يرى الحنفية أن الضرورة في هذه الحالة هي مجرد إقامة فرض الجهاد ، ولم ينظر المذهب إلى مدى الضرر الذي يحصل من ترك المقاتلة، فهي بذلك وسعت المفهوم والمراد، وزادت على المذاهب في هذا[1].

ثانيا : المذهب المالكي :

عبر المالكية عن حال الضرورة بقولهم: إن تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت حرمة الترس[2].

---

(١)انظر: المبسوط:١٠/٦٥ و البدائع: ٧/ ١٠١ والتبيين:٣/٢٤٤ وفتح القدير: ٥/٤٤٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٤/ ٥٤٥، وشرح مختصر خليل للخرشي:٣/ ١١٤.

ثالثا : المذهب الشافعي :

قال الشافعية : " أن يكون علينا في الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حريم المسلمين وحرمهم فلا يجب الكف عنهم ولا الامتناع عن قتالهم "[1]، أو "دعت ضرورة إلى ذلك بأن تترسوا في حال التحام القتال به، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم"[2].

وزادوا أيضا حال الحرب، فقال الماوردي:" والضرب الثاني أن يتترسوا بهم بعد التحام القتال فلا يجوز أن يولي المسلمون عنهم لأجل الأسرى لأن فرض قتالهم قد تعين بالتقاء الزحفين ويجوز أن يرميهم المسلمون ما أقاموا على حربهم"[3].

رابعا : المذهب الحنبلي :

قال في المغني : " وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز رميهم ؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار[4] "، " وقيل: وحال الحرب"[5].

قلت : نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى أن تأثير حال الضرورة سببه: ترجيح الضرر العام على الضرر الخاص، أو تغليب أقل المفسدتين، أو دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، فمتى صدق على حال ما أن مقاتلة العدو

---

(١) الحاوي: ١٤/١٨٨.

(٢) أسنى المطالب: ٤/ ١٩١.

(٣) الحاوي: ١٤/١٨٨.

(٤) المغني: ٩/ ٢٣١.

(٥) الفروع: ٦/٢١١.

حال التترس فيها تحقيق هذه القواعد الفقهية فهنا توصف هذه الحال عندهم بحال الضرورة [1].

وتقدير حالة الضرورة لا يمكن وضع ضابط محدد لها بل تقدر بحسب الظروف والأحوال والتي يقدرها أهل الفقه الشرعي والرأي العسكري، إلا أنه – بناء على ما تقدم – لا يمكن أن نقول بأن تلك الحال هي حال ضرورة وليس ثمة ضرر يقع على عموم الأمة من ترك المقاتلة.

الفرع الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حال الضرورة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : مشروعية مقاتلة الكفار ورميهم إذا تترسوا بالمسلمين إذا دعت الضرورة لذلك، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]– في الأصح – والحنابلة[5].

---

(١) حتى الحنفية نصوا على أن قيام فرض الجهاد هو دفع للضرر العام فقال ابن الهمام:" اعلم أن المراد أن كل قتال مع الكفار هو دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام: أي مجتمعهم، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم وهو محل تأمل". فتح القدير: ٥/٤٤٩.

(٢) انظر: المبسوط:١٠/٦٥ و البدائع: ٧/ ١٠١ والتبيين:٣/٢٤٤ وفتح القدير: ٥/٤٤٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٤/ ٥٤٥، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ١١٤.

(٤) انظر: الأم: ٤/ ٣٠٦، و الحاوي: ١٤/١٨٨، ونهاية المحتاج: ٨/ ٦٥، والنجم الوهاج: ٩/٣٢٨.

(٥) انظر: المغني: ٩/ ٢٣١ و الفروع: ٦/٢١١ والإنصاف: ٤/ ١٢٨.

بل حكي الاتفاق على هذا القول[1]:

إلا أن الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]أوجبوا أمرين اثنين على المقاتلين[5]:

الأول: أن يتحاشوا ضرب المتترس بهم ما أمكنهم ذلك، إلا إذا حدث الضرب اضطرارا أو خطأ؛لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام.

---

(١) ومع هذا الاتفاق نجد أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة والدية:

* فذهب جمهور الحنفية إلى أنه "لا كفارة عليه ولا دية فيما أصاب مسلما منهم ". خلافا للحسن بن زياد ، فإنه يقول بوجوب الدية والكفارة. انظر: المبسوط:١٠/٦٥ و البدائع: ٧/ ١٠١ والعناية شرح الهداية: ٥/٤٤٨. فتح القدير: ٥/٤٤٧.

* وذهب المالكية إلى وجوب الكفارة والدية متى علم المقاتل أن المتترس به الذي قتله من المسلمين، وإلا فلا دية ولا كفارة. انظر : تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٨٧.

* وذهب الشافعية إلى: وجوب الكفارة في هذه الحال إن لم يعرفه، فإن عرفه ضمن الكفارة والدية. انظر الأحكام السلطانية: ٥١، وأسنى المطالب: ٤/ ١٩١، والنجم الوهاج: ٩/٣٢٨، وثمة أقوال أخرى .

* وذهب الحنابلة إلى أن عليه الكفارة أما الدية: فروايتان. انظر: المغني: ٩/ ٢٣١، والفروع: ٦/٢١١، و الإنصاف: ٤/ ١٢٨.

(٢) انظر: المبسوط:١٠/٦٥، البدائع: ٧/ ١٠١. والتبيين:٣/٢٤٤ والعناية شرح الهداية: ٥/٤٤٨.

(٣) انظر: الحاوي: ١٤/١٨٨، وأسنى المطالب: ٤/ ١٩١، ونهاية المحتاج: ٨/ ٦٥.

(٤) انظر: المغني: ٩/ ٢٣١. الفروع: ٦/٢١١، والإنصاف: ٤/ ١٢٨.

(٥) أما المالكية فقد نصوا على سقوط حرمة الترس في حال الضرورة فقالوا: " إن تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت حرمة الترس" التاج والإكليل: ٤/ ٥٤٥.

الثاني: أنه لو حدث هذا القصد الاضطراري الحسي وجب أن لا يصاحبه القصد القلبي، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا ، والطاعة بحسب الطاقة، بمعنى أنه يجب أن يكون الباعث القلبي لهذا الضرب هو إرادة القضاء على العدو لا القضاء على المتترس بهم؛ حيث موجب الجواز للقصد الحسي في حال الاضطرار وهو حالة الضرورة منتف في جهة القصد القلبي حيث لا ضرورة في القصد إلى قتل معصوم بغير حق، فبقي على أصله وهو الحظر والتحريم.

القول الثاني : عدم مشروعية مقاتلة الكفار ورميهم إذا تترسوا بالمسلمين ومن في حكمهم حتى ولو دعت الضرورة لذلك، وهو قول في مقابل الأصح عند الشافعية، وذكر الغزالي أنه قول العراقيين[1].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إجماع العلماء؛ حيث نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء:

فقال ابن تيمية : " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار" [2].

وقال ابن هبيرة : " واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي، ويقصدون المشركين"[3].

---

(١) انظر: المستصفى: ١٧٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ٦٥، والنجم الوهاج٩/٣٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣/٥٥٢.

(٣) الإفصاح: ٢/ ٢٧٥.

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الإجماع لا يصح ؛ بدليل وجود المخالف، فالشافعية – في مقابل الأصح – يرون خلاف موجبه[1]، وبذا لا يصح الاستدلال بهذا الإجماع في محل النزاع[2].

الدليل الثاني : المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول لإثبات موجب قولهم، فقالوا: إن القول بالمشروعية أوجده النظر إلى حال الضرورة، والمتمثل في دفع الضرر عن عموم المسلمين.

وقال الغزالي موضحا هذا الوجه من الاستدلال:

" إن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر " [3].

الدليل الثالث : أن الجزئيات مغتفرة بالإضافة إلى الكليات، فجاز في حالة الضرورة المقاتلة وإن أدت إلى قتل بعض المسلمين؛ **استدفاعا لأكثر الضررين** – والناتج عن انهزام المسلمين والخوف من استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين – **بأقلهما** – والناتج عن قتل العدد القليل المتترس بهم [4].

---

(١) انظر: المستصفى: ١٧٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ٦٥، والنجم الوهاج٩/٣٢٨.

(٢) قلت : كثير ممن كتب في هذه المسألة وجدته لا يذكر إلا إجماع الفقهاء في هذه الحال على جواز المقاتلة، ولا يشير إلى خلاف الشافعية في هذا.

(٣) انظر: المستصفى: ١٧٦.

(٤) الحاوي: ١٤/١٨٨.شرح منتهى الإيرادات: ١/ ٦٢٤.النجم الوهاج: ٩/٣٢٨

أدلة القول الثاني[1]:

الدليل الأول : الآيات والأحاديث المتقدمة في حرمة قتل المسلم[2]، فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الكف عن القتال في هذه الحال؛ حرصا على المتترس بهم وصيانة لدمائهم[3].

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : قال الغزالي : " إن في الكف عنه – أي القتال – إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج شهادة أصل" [4].

الوجه الثاني : أن حال الضرورة والمتمثلة بالضرر الذي سيقع على المسلمين من ترك القتال مخصِّص لهذه الآيات والأحاديث، واستعمال المصلحة في تخصيص عموم لا ينكره أحد[5]، مما يقضي بدفع الاستدلال بها.

---

(١) نظرا أن هذا القول لم يقل فيما اطلعت عليه به إلا الشافعية فكان من المسلم أن لا أجد أدلته إلا عندهم.

(٢) انظر: ص ٨ وما بعدها من هذا البحث.

(٣) انظر: المستصفى: ١٧٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ٦٥، والنجم الوهاج٩/٣٢٨.

(٤) المستصفى: ١٧٧.

(٥) انظر: المرجع السابق وبنفس الصفحة.

الدليل الثاني : وإذا تترس الكفار بالمسلمين فلا نقطع بتسلطهم على استئصال الإسلام لو لم يقصد الترس بل يدرك ذلك بغلبة الظن" [1].

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأن مجرد الظن لا يجوّز قتل معصوم الدم، ولكن محل النزاع إنما هو عند القطع أو الظن القريب من القطع، و"الظن القريب من القطع إذا صار كليا وعظم الخطر فيه فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه" [2].

الدليل الثالث : أن دم المسلم لا يباح بأمر موهوم؛ بدليل صورة الإكراه؛ إذ أجمعت الأمة على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله، وإنه لا يحل أكل مسلم في المخمصة، وعليه فلا يجوز الإقدام على المقاتلة بناء على الضرر الذي قد لا يقع [3].

يناقش هذا الاستدلال بما يلي :

إن قياس هذه الحال على صورة الإكراه غير متجه؛ إذ إن المكره على قتل غيره هدف إلى دفع الضرر الخاص عن نفسه، وليست نفسه بأولى من نفس غيره، أما محل النزاع فالهدف منه هو دفع الضرر العام عن الأمة جميعاً، وليس للمجاهد المقاتل أي حظ خاص لنفسه بل دفع للمفاسد فحسب.

---

(١) انظر: المرجع السابق: ١٧٦

(٢)انظر: المرجع السابق: ١٧٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج: ٨/ ٦٥، والنجم الوهاج: ٣٢٨/٩

الترجيح :

يظهر لي : رجحان القول الأول والذي يقضي بمشروعية مقاتلة الكفار ورميهم إذا تترسوا بالمسلمين متى دعت الضرورة لذلك؛ وذلك لما يلي :

أولا : لسلامة أدلة القول الأول – في مجملها – من المناقشة ووجاهتها، واعتلال أدلة أصحاب القول الثاني بالمناقشة والاعتراض.

ثانيا : أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني محمولة على القتل في حال العدوان والتجني بسفك دم من لا يستحق القتل، ومحل النزاع يبحث في حالة استثنائية عدم جواز المقاتلة فيها يؤدي إلى تكثير القتل وتحقيق نكاية الأعداء بالمسلمين.

ثالثا : إن في القول بجواز المقاتلة في حالة الضرورة يتوافق مع دلالة هذه النصوص، حيث إنها إنما نهت عن القتل نظرا للمفسدة التي تتحقق منه، وهذه المفسدة متحققة بوجه أكبر في انهزام المسلمين، واستئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وتكثير القتل فيهم والنكاية بهم.

وأختم بقول القرطبي في هذه المسألة رحمه الله تعالى:" لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم، والله أعلم"[1].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٨٨.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لقتال العدو إذا تترس بأسرى من المسلمين في غير حال الضرورة

وفيه فرعان :

الفرع الأول

المراد من انتفاء حال الضرورة

نقصد بهذه الحال تلك التي يراد منها تحقيق غرض قتالي ليست الحال فيها على النحو المذكور في المطلب الأول، فلا يمكن وصف هذه الحال بأنها حالة ضرورة بل هي دونها، كأن لم تدع حاجة إلى رمي التـرس؛ "لكـون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم"[1].

فالمقصود هو مجرد إقامة فرض والجهاد وتحقيق أغراضه، ودون أن يكون هناك ضرر على الأمة الإسلامية بترك هذا الجهاد، فلا يخشى بتركـه انهزام المسلمين أو استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين.

الفرع الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم في غير حال الضرورة

في هذه الفرضية اشتد خلاف الفقهاء؛ لانتفاء حال الضـرورة التـي كانت عمدة الاستدلال عند الجمهور، وصاروا في ذلك إلى قولين:

---

(١) المغني: ٩/ ٢٣١، وانظر: التاج والإكليل: ٤/ ٥٤٥، و أسنى المطالب: ٤/ ١٩١.

القول الأول : تجوز المقاتلة في هذه الحال وإن أدى إلى قتل الترس، وهو قول جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني : لا تجوز المقاتلة في هذه الحال إن كان سيؤدي إلى قتل الترس، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية[٣]،والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول الأوزاعي[٦] والليث بن سعد[٧].

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : إن الجهاد شرع لمقاصد عظيمة، تتحقق بها المصالح المتمثلة في نشر الإسلام وتوسيع رقعته، وتدرء بها المفاسد بكسر شوكة الأعداء ودفع باطلهم، والامتناع عن المقاتلة لوجود المسلمين بينهم يؤدي إلى سد باب الجهاد، فإن حصونهم ومدائنهم قل ما تخلو من مسلم عادة [٨].

---

(١) انظر: المبسوط:١٠/٦٥ و البدائع: ٧/ ١٠١والحنفية يعبرون عن هذه الحال أنها ضرورة لإقامة فرض الجهاد فهي تختلف عن ما يراد من الضرورة في المبحث الأول.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٤/ ٥٤٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١١٤.

(٣) انظر: المبسوط:١٠/٦٥، والبدائع:٧/١٠١، والتبيين:٣/٢٤٤، وفتح القدير: ٥/٤٤٨

(٤) انظر : الأم : ٤/ ٣٠٦، و أسنى المطالب: ٤/ ١٩١، ، ونهاية المحتاج: ٨/ ٦٥، النجم الوهاج: ٩/٣٢٨.

(٥) انظر : المغني: ٩/ ٢٣١ و الفروع: ٦/٢١١.والإنصاف: ٤/ ١٢٨، وشرح منتهى الإيرادات: ١/ ٦٢٤.

(٦) انظر : المغني : ٩/ ٢٣١.

(٧) انظر: المرجع السابق وبنفس الصفحة.

(٨) انظر : المبسوط :١٠/٦٥، البدائع: ٧/ ١٠١، التبيين : ٣/ ٢٤٤.

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : افتراض أن موجب القول بمنع المقاتلة في هذه الحال يؤدي إلى سد باب الجهاد لا يصح؛ لعدم وجود التلازم بينهما، فهاهي الفتوحات الإسلامية تحقق فيها النصر والتمكين للمسلمين، وتحقق فيها مقاصد الجهاد من غير الحاجة إلى العمل بموجب قول المستدل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، فكيف ينسد باب الجهاد؟!

الوجه الثاني: إن تحقيق مقاصد الجهاد العظيمة يجب أن لا يكون في مقابل المفاسد التي تكون من جراء إهدار دماء المسلمين، فتركه أولى؛ صيانة وتقديرا لاعتبار الشارع لها.

الوجه الثالث : إن وجود الترس إنما هو مانع ظرفي للقيام بفرض الجهاد، وليس هو سدا لباب الجهاد، ولا تعطيلا له إلى قيام الساعة، كبقية الموانع الأخرى والتي تحول بين المسلمين وبين القيام بفرض الجهاد ولا تعتبر من قبيل سد باب الجهاد، وذلك مثل ضعف المسلمين، والمعاهدات السلمية التي ترى الدولة الإسلامية عقدها متى رأت المصلحة في عقدها، ومع ذلك ليس هذا من قبيل سد باب الجهاد، ثم إن العدو الذي يحتمي بالترس إنما يقوم بذلك في بعض الأوقات أو على بعض الجبهات أو في نقاط معينة تهمه حمايتها، وعليه فإن باب الجهاد يبقى مفتوحا وراء تلك الأوقات، أو الجبهات أو النقاط المشار إليها[1].

الدليل الثاني : إذا اعتبرنا أن ما من حصن أو مدينة فإنها قلما تخلو عن أسير مسلم فلزم من تشريع القتال مع الواقع من عدم خلو مدينة أو

(١) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٣٣٧/٢.

حصن عادة إهدار اعتبار وجوده فيه، فدل على أن التشريع دل على جواز المقاتلة مطلقا وعدم الامتناع عن المقاتلة لمجرد وجود أسير مسلم[1].

يناقش هذا الاستدلال بما يلي :

يسلم هذا الاستدلال متى كان واقع الحال لا يجيز إمكان قيام الجهاد من غير التعرض لأرواح المسلمين، فحينها يقال أن الشارع لم يشرع الجهاد إلا وهو يهدر اعتبار وجود المسلمين في صفوف العدو، ولما كان الحال يجيز خلو صفوف العدو من المسلمين بدليل الوقوع امتنع الحكم بأن التشريع يلغي اعتبار وجودهم، فامتنعت صحة هذا الاستدلال.

الدليل الثالث : إنه "لو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير، وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، لم يقاتلوا لأن هدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله

---

(١) انظر : فتح القدير: ٤٤٩/٥.

لمن ظهر منهم"، فيقاس عليه جواز المقاتلة حتى ولو وجد أسير مسلم بجامع أن كلا منهم معصوم الدم ولا يحل قتله في الجهاد [1].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا القياس باطل؛ لوجود الفارق، ذلك أن المسلم معصوم الدم بإسلامه كان المسلم في دار حرب أو دار إسلام، أما النساء والأطفال والرهبان والشيوخ فالمنع من قتلهم ليس لحرمة الدين قطعا[2]، وهذا الاختلاف في الموجب من منع القتل يقضي بمنع القياس وبطلانه[3].

الدليل الرابع : إن بالامتناع عن المقاتلة في هذه الحال يتضرر المسلمون بذلك، فإنهم سيمتنعون من الرمي إذا تترسوا بأطفال المسلمين، وحينها يجترئ الأعداء بذلك على المسلمين وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين والضرر مدفوع، فوجب القول بجواز المقاتلة في هذه الحال[4].

---

(١) الرد على سير الأوزاعي: ٦٦، وانظر: المبسوط:١٠/٦٥، والتبيين: ٣/ ٢٤٤، وفتح القدير: ٥/٤٤٩.

(٢) وقد تكلم الفقهاء كثيرا عن سبب المنع من القتل، فذكروا أن المنع من قتل النساء والأطفال هو حفظ حق الغانمين، وأرى أن السبب هو النظر إلى الحكمة من تشريع الجهاد وهي قصد نشر هذا= الدين وتحقيق أحكامه وحكمه وبسط عدله على البشرية، فلم يكن الغرض هو القتل بحال، لذا اقتصر جواز المقاتلة فقط على من يقاتل أو يستطيع المقاتلة دفعا لشره، حتى لوكان شيخا أو امرأة.

(٣) انظر: الأم: ٧/ ٣٦٩.

(٤) انظر: المبسوط:١٠/٦٥

يناقش هذا الاستدلال بما يلي :

إذا تجرئ الأعداء بذلك على المسلمين واحتملت منهم إصابة المسلمين بيقين أو غلبة ظن فحينها تجوز المقاتلة ؛ إذ إنها بناء على هذا الوصف والتقدير تعتبر حال ضرورة، إلا أن محل النزاع يبحث في غير هذه الحال، فهي تلك التي لا يتضرر المسلمون من ترك المقاتلة.

الدليل الخامس : أن رمي العدو حال المصلحة وإن لم تكن ضرورة – ولو أفضى هذا إلى قتل المسلمين المتترس بهم – يوجد له في الشرع نظائر، وذلك كإهدار دم البغاة وقطاع الطريق[1]،وقتل الجاسوس، ومن يعمل عمل قوم لوط، والصائل على النفس والمال، ومكرر الجريمة الخطيرة، وشارب الخمر في الرابعة، فكل هؤلاء يجوز قتلهم للمصلحة العامة، فيقاس عليه من حيث المعنى وبجامع المصلحة العامة ما قتل المسلم الترس أثناء رمي جيش الكفار[2].

---

(١) هذا الاستدلال نسبه د. حسن أبو غدة للحنفية، وأظن أنه أخطأ من وجهين:

الأول : أنه نسبه إلى نتائج الأفكار للقاضي زاده، على أن هذا الكتاب إنما هو تكملة فتح القدير لابن الهمام وابتدأ تكملته من باب الوكالة، فلم يكن كتاب السير منها، لكنه نقل هذا الاستدلال من شرح العناية على الهداية: ٤٤٨/٥، وهو مطبوع مع فتح القدير، فظنه نتائج الأفكار!

الثاني : أن الحنفية استدلوا بهذا القياس ليس في موضوع محل النزاع، بل في جواز تخصيص حديث:"ليس في الإسلام دم مفرج"، وهذا في معرض الحديث عن مدى وجوب الدية والكفارة في حال قتل الترس.

(٢) انظر: قضايا فقهية في العلاقات الدولية :١٥٣.

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا القياس قياس باطل ؛ لوجود الفارق ، فالباغي أو قاطع الطريق – ونحوهما ممن يستحق عقوبة القتل – فإنهما إنما استحقا القتل عقوبة على فعلتهما وتحقيقا لأغراض العقوبة في المجتمع والتي منها الردع والزجر، بخلاف صورة محل النزاع، فالمسلم الذي يراد صيانة دمه لم يذنب ذنبا يجيز القتل، وعليه فلم يجز قياسه على من أتى موجب القتل عقوبة.

الدليل السادس : كما جاز قتل الترس المسلم حال الضرورة – وعد شهيدا – لتحقيق مقصود الشرع، فإنه يجوز قتله في حال الحاجة والمصلحة تنزيلا للحاجة منزلة الضرورة، والجهاد هنا حاجة[1].

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن حال الضرورة لا يُقبل قياس حال الحاجة أو المصلحة عليها؛ نظرا لاختلاف الباعث على الاعتبار، فحال الضرورة تلك التي يرجح فيها أقل المفسدتين – من نفس الجنس– على أكبرهما، فهي التي لو امتنع المسلمون عن المقاتلة انهزموا ، وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم. أما حال الحاجة أو المصلحة فليست بهذا المعنى بل دونه، فهي تخيير بين تحقيق مقاصد الجهاد وبين حفظ معصومي الدم من المسلمين، وكيف تقابل هذه الحاجة بضرورة حفظ النفس؟ فامتنع القياس لوجود الفارق.

---

(١) انظر: المرجع السابق : حاشية ص ١٥٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : قوله عز وجل:" وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "[1].

وجه الدلالة :

هذه الآية جاءت في بيان المصالح من صلح الحديبية، وبين فيها تعالى أن كف أيدي المسلمين عن دخول مكة؛ صيانة لمن كان فيها من المؤمنين ممن يكتم إيمانه، وبين تعالى أنه لو سلط المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى إلى قتل هؤلاء المؤمنين، فمنعا من إراقة دماء المسلمين والحال هذه – والتي لا تدع ضرورة إلى المقاتلة وكانوا في سعة من تركها– كف أيدي المسلمين عنهم، حتى لا تصيبهم المعرة – وهي الإثم أو الغرامة أو تعييب الكافرين لهم – لو وطئوا أحدا منهم بالقتل أو الإيقاع بهم[2].

فدلت الآية : على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن؛ إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن، وهذه الصورة هي صورة محل النزاع، فصح الاستدلال بها إثباتا لموجب القول الثاني.

ناقش الجصاص هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : " إن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم...وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١١٤، و الأم: ٧/ ٣٦٩، والمغني: ٩/ ٢٣١.

مسلمين ؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم ؛ لأجل المسلمين وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير ، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل:

في فحوى الآية ما يدل على الحظر ، وهو قوله : "لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ"(١) فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم.

قيل له:

قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا. فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية ، وقال غيره: الكفارة ، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده ؛ لأن المؤمن يغتم لذلك ، وإن لم يقصده. وقال آخرون: العيب وحكي عن بعضهم أنه قال: " المعرة الإثم" ، وهذا باطل ؛ لأنه – تعالى – قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا؛ لقوله تعالى:"لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ" ، ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه ، ولم يضع الله عليه دليلا ، قال الله – تعالى –: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ"(٢) فعلمنا أنه لم يرد المأثم"(٣).

يجاب عن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

مهما يكن معنى المعرة – من هذه المعاني التي ذكرها المفسرون – فإنها لا يخلو موجبها من معني المفسدة، فدل ذلك على أن الآية حظرت

---

(١) سورة الفتح، من الآية ٢٥.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٨٩.

الإقدام في هذه الحال، وأن الإقدام ليس على وجه التخيير، وإلا فكيف يجوز التخيير بين ارتكاب المفسدة ودفعها؟

الوجه الثاني : "ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصا في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا ؟ وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم"[1].

يجاب عن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

أن هذا مخالف لظاهر الآية؛ حيث بينت أن السبب من الكف هو مخافة أن يطأ المسلمون المقاتلون من يكتم إيمانه من أهل مكة فقال تعالى: "لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ"[2]، ولم يكن فيها إشارة إلى أن الكف كان اعتبارا لقدسية البيت الحرام.

ثم إن دماء المسلمين أكثر حرمة من الحرم وما فيه، فقد أخرج ابن ماجة أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْكَعْبَةِ { مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا }[3]، ولو كان منع المسلمين من الإقدام عليهم لحرمة الحرم، لكان حفظ معصومي من المسلمين أولى.

الوجه الثالث : " يحتمل أن يريد " وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ " قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين. وإذا كان في علم الله أنه إذا

---

(١) المرجع السابق: ٣/ ٥٩٠.

(٢) سورة الفتح، من الآية ٢٥.

(٣) رواه ابن ماجه – كتاب الفتن – باب حرمة دم المؤمن وماله– حديث: ٣٩٣٢.

أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله: "لَوْ تَزَيَّلُوْا " على هذا التأويل"[1].

أجيب عن هذا الوجه من المناقشة بما يلي:

قال ابن العربي : " هذا ضعيف؛ لقوله تعالى " أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ " وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة ، وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال: "وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ" وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل"[2].

الدليل الثاني : ما تقدم ذكره – في التمهيد – من الأدلة على حرمة دم المسلم، وأنه معصوم الدم ولا يجوز التعرض له بأذية فضلا عن القتل، فيجب الامتناع عن المقاتلة – والحال هذه – إن كانت ستؤدي إلى قتل المتترس بهم من المسلمين؛ صيانة لهم[3].

الترجيح:

يظهر لي : رجحان القول الثاني والذي يقضي بعد جواز المقاتلة في غير حال الضرورة؛ لما يلي:

أولا : لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وسلامة أدلتهم من المناقشة والاعتراض، أما أصحاب القول الأول فلم يأتوا بدليل يسلم من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١١٦.

(٣) انظر: أسنى المطالب : ٤/١٩١، نهاية المحتاج : ٨: ٦٥، وشرح منتهى الإيرادات : ١/ ٦٢٤.

المناقشة، بل غاية ما أتوا به تعليلات في مقابل النصوص، فضلا عن أنه لا يصح التعليل بها.

ثانيا : أن موجب القول الثاني يتفق والقاعدة الفقهية: **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ، فدرء مفسدة إهلاك معصومي الدم من المسلمين أولى من تحقيق مصالح الجهاد، لذا وجب الامتناع عن المقاتلة والحال هذه درءا للمفسدة، واتفاقا مع الأصول الشرعية والتي تنص على حفظ دماء المسلمين واحترامها ، وعدم تعريضها لما يهدد بقائها.

ثالثا : ليست الحال حال ضرورة، بل دونها، وعليه لا يقبل تخصيص النصوص – التي جاءت صريحة في تحريم التعرض لدماء المسلمين من غير حق بها- وإهدار دلالتها.

رابعا : إذا كان اليقين هو عدم جواز التعرض للدماء المعصومة، والقول الأول مشكوك في صحته؛ مراعاة للخلاف ولظنية أدلته من جهة الاستدلال، فإنه يجب العمل بموجب القول الأول؛ لأن "اليقين لا يزول بالشك".

المبحث الثالث

تطبيق فقه التترس على الواقع المعاصر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ضوابط إعمال مفهوم التترس

إن تطبيق فقه التترس في واقعنا المعاصر يوجب وضع تصور للفقه الإسلامي في الضوابط التي يجب التقيد بها عند إعماله، ومن ثم النظر في الحوادث الواقعة في عالمنا المعاصر واستخراج الحكم الفقهي لها، من واقع التصور الإسلامي لمفهوم التترس.

وهذه الضوابط اجتهدت في استخراجها من نصوص المذاهب الفقهية، وكيفية تناولهم لمفهوم التترس[1]، وتفصيلها فيما يلي:

الضابط الأول :

أن المتترس به هو عادة أسير لدى الكفار، ينتظر الموت غالباً على أيديهم، لكنهم يتقون به رمي المسلمين، لذا جازت التضحية به في مقابل بقية أفراد الأمة؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون.

الضابط الثاني :

وجود حال الضرورة – على الراجح من أقوال الفقهاء – فلا يجوز إعمال مفهوم التترس إلا في هذه الحال، فإن لم يكن بأن تكون الحال حال

(١) وهذه الضوابط منثورة في ثنايا صفحات هذا البحث.

حاجة أو مصلحة لمجرد القيام في فرض الجهاد فلا، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتترَّس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه – إذاً– لأجل الضرورةفحسب؛ اعتبارا لحرمة الدم المسلم.

الضابط الثالث :

أن لا يكون ثمة وسيلة أخرى للإضرار بالعدو إلا من خلال المتترس بهم، فغلب على الظن – أو القطع – أنه لا يتأت قتل الأعداء والإضرار بهم والتغلب عليه، بل لا بد من أذية أحد من المسلمين، فضلاً عن قتله، وهذا معنى قولهم: أن تكون المصلحة ضرورية.

الضابط الرابع :

أن تكون المصلحة – والمتمثلة في دفع أذى الكفار وحفظ الإسلام والمسلمين– حاصلة من قتل الترس قطعا – أو بغلبة الظن، فلا يجوز الإقدام على قتل الترس إذا كانت هذه المصلحة ظنية، وهذا معنى قولهم: أن تكون المصلحة قطعية.

الضابط الخامس :

أن تكون المصلحة من قتل الترس مصلحة عامة لكل الأمة ، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، وليس المعنى نجاة عدد مخصوص من المسلمين؛ لأن المصلحة حينها ليست كلية.

الضابط السادس :

أن يكون التترس في حال الحرب وهو حال المصافَّة والمواجهة العسكرية، وليس في حال السلم وقيام المعاهدات الدولية، لذا نجد أن الفقهاء

لما ذكروه في كتب الجهاد كانت الفرضية وجود المواجهة العسكرية وقيام الحرب بين جيش المسلمين وجيش الكفار.

الضابط السابع :

أن يُتحاشى ضرب المتترس بهم ما أمكن ذلك ، إلا إذا حدث الضرب اضطرارا أو خطأ، فيكون القتل تبعا لا قصدا؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، فإذا حدث هذا القصد الاضطراري الحسي وجب أن لا يصاحبه القصد القلبي، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا ، والطاعة بحسب الطاقة.

والله أعلم

المطلب الثاني

تطبيق مفهوم التترس في العمليات التفجيرية في بلاد المسلمين

ظهر في واقعنا المعاصر كثير من التفجيرات التي لم تجد لها مكانا إلا في بلاد المسلمين الآمنة، وكان القصد منها قتل بعض المدنيين من غير المسلمين[1]، وفيها نجد أن الجماعات الإسلامية المسلحة التي تقوم بهذه التفجيرات قد اختطت هذه العمليات طريقا للخروج من الأزمة التي تعيشها أمة الإسلامية، والمأزق الذي تعيشه منذ التدخل الأجنبي في شؤونها كافة، مبررة جواز هذه العمليات – على الرغم من تعرض المسلمين للأذية والقتل– بمفهوم التترس، الذي هو أهم الأدوات الفقهية المستخدمة – كما يرى منفذو هذه العمليات– في تسويغ هذه الأعمال العسكرية.

وتطبيقا لمفهوم التترس – والذي هو موضوع هذه الدراسة – ووفقا للعرض الفقهي السابق لها، والضوابط التي مر ذكرها يكون الحكم على هذه الأعمال العسكرية وفقا لما يلي:

---

(١) وإن كان يجب علينا " أن لا نتغافل عن أسباب رئيسة لمثل هذه التصرفات، حتى وإن كنا لا نوافق عليها، فإن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالفورة والغليان، والذي لا يرض بالذل والهوان وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي وتسلطه على العالم الإسلامي دون احترام لأنظمة عالمية ولا قرارات دولية، بل انتقائية وتعسف مقيت، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني دون أن يكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات والأنظمة العربية... وهكذا يتحول الغليان إلى غلو وتطرف ومن ثم القفز فوق الواقع عند البعض، فتجد أنهم يطالبون ويبحثون عن حلول عاجلة وسريعة، وربما غير ممكنة، وهذا كله استعجال في واقع الأمة..." مقال: وقفات مع التفجيرات:٢٦٤.

إن هذه التفجيرات لا يمكن أن تبرر أو تُجوِّز استدلالا بمفهوم التتـــرس؛ وهذا من وجوه[1]:

الوجه الأول : اختلاف حال المتترَّس به عن حال الحراس والمـــارة والذين كان قدرهم التواجد في مكان الحادث ؛ فالمتترَّس به عادة هو أســـير لدى الكفار ينتظر الموت غالباً على أيديهم، لكنهم يتقون به رمي المســـلمين، أما الحراس والمارة ونحوهم فهم آمنون في بلادهم فبأي وجه يفاجئهم أحـــد من المسلمين بأن يقتلهم كي يصلوا إلى قتل هؤلاء المعاهدين المستهدفين؟!

الوجه الثاني : أن مفهوم التترس تطبيقه خاص بحال الحرب (حـــال المصافّة والمواجهة العسكرية)، والكفار المستهدفون عادة بالتفجير ليسوا في حال حرب مع المسلمين، بحيث يكون من بساكنهم من المسلمين في مجمعاتهم في حكم المتترَّس بهم. بل هم معاهدون مسالمون، ودماءهم معصومة.

الوجه الثالث : أن الفقهاء – على الراجح مـــن أقـــوال الفقهـــاء – اشترطوا وجود حال الضرورة – فلا يجوز إعمال مفهوم التترس إلا في هذه الحال، ومن ثم لا يجوز الإقدام على أي عمليـــة عســـكرية يتعـــرض فيهـــا المسلمون المتترس بهم للأذية فضلا عن القتل.

فأين حال الضرورة التي لو تكن هذه التفجيرات لانهزم المســـلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم؟

الوجه الرابع : إنه بيَّن الفقهاء أن قتل المسلمين الذين تتـــرس بهـــم الكفار لا يجوز، إلا إذا لم يتأتَ قتل الكفار وحدهم، والكفار المستهدفون فـــي تلك التفجيرات يمكن قتلهم –على فرض أنه لا عهد لهم ولا ذمة وأن دماءهم

---

(١) وأرى أن اعتبار أحد هذه الوجوه يكفي لمنع الاستدلال بمفهوم التترس علـــى جـــواز هذه العمليات، فكيف إذا كانت هذه الأوجه مجتمعة؟

مهدرة[1]- دون أذية أحد من المسلمين، فضلاً عن قتله، وهذا بتقنصهم في الشوراع والطرقات وأماكن عملهم.

الوجه الخامس : إنه إذا كان من ضوابط جواز قتل الترس هو وجود المصلحة القطعية – أو القريبة من القطع – فإنا نجد أن هذه العلميات غابت عنها المصلحة متى استحضرنا المفاسد التي تتمخض عنها تلك العمليات كما سيأتي بيانه.

الوجه السادس : أن قتل المتترس بهم في هذه كثير من هذه التفجيرات يأتي قصدا لا تبعا، وهذا مخالف لما نص عليه الفقهاء من أنه أن يُتحاشى ضرب المتترس بهم ما أمكن ذلك فيكون القتل الترس فيها تبعا لا قصدا؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، فهذا الذي يتعمد تفجير عمارة بكاملها من أجل أحد المستهدفين – وإن سلمنا بأنه محارب- من الكفار يقيم فيها مع علمه المسبق أن هذه العمارة مليئة بالمسلمين والأبرياء، فهو يتعمد ويقصد قتلهم، ويبوء بوزرهم وإثمهم، وإن زعم بلسانه أنه لا يقصدهم؛ لأن فعله يكذب لسانه – وهو أصدق برهاناً من بيان اللسان – ومثله من يضع قنبلة بجوار مدرسة للأطفال من أجل تنفيذ عملية عسكرية، وهو يعلم مسبقاً أن هذه القنبلة ستؤدي إلى قتل وإصابة أطفال المدرسة، فهؤلاء لو أصيبوا أو قتلوا، يكون قد قتلهم عمداً متعمداً، ويبوء بوزرهم وإثمهم، مهما زعم بلسانه أنه غير قاصد لهم؛ لأن فعله يكذب لسانه.

---

(١) هذا تخريجا على فقه تلك الجماعات المسلحة، وإلا فكل من دخل بلاد المسلمين بعقد ذمة أو أمان فهو معصوم الدم لا يجوز التعرض له، ما لم يكن سبب شرعي يقتضي خلافه.

الوجه السابع : أن الله تعالى بيّن أن من مصالح الصلح في الحديبية أنه لو سلط المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى إلى قتل أقوام من المؤمنين والمؤمنات ممن يكتم إيمانه، فلولا ذلك لسلط المؤمنين على أولئك الكافرين، قال تعالى: " وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "(١).

وهنا يذكر أهل التفسير عن جنيد بن سبيع قوله : " قَاتَلَتْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّل النَّهَار كَافِرًا وَقَاتَلَتْ مَعَهُ آخِر النَّهَار مُسْلِمًا وَفِينَا نَزَلَتْ " وَلَوْلَا رِجَال مُؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُؤْمِنَات " قَالَ كُنَّا تِسْعَة نَفَر سَبْعَة رِجَال وَامْرَأَتَيْنِ"(٢)، فنجد أن الله تبارك وتعالى منع من هذه المقاتلة لوجود هذه القلة من المسلمين في ذلك المجتمع الكافر، وكل هذا مراعاة للكافر في حرمة المؤمن، فكيف لو كان المجتمع مسلما والقلة هي الكافرة ؟

أقول : إذا صح ما تقدم فإنا نجد أن مفهوم التترس الذي تستدل به هذه الجماعات لا يعد مستندا شرعيا يجوّز لها إراقة دماء الأنفس المعصومة، وهذا نتيجة الإعمال الخاطئ لهذا المفهوم، فهو لم يستكمل شرائطه فضلا عن الخطأ في تطبيقه.

بل قد يجد الناظر في تناول الفقهاء لهذا المفهوم أن الأعمال التفجيرية العشوائية التي تقوم بها تلك الجماعات الإسلامية المسلحة يعتبر مفهوم التترس دليل إدانة لهذه الجماعات؛ لما ترى الحرص الشديد من الفقهاء

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢٥، وقد مر معنا توضيح وجه الدلالة منها، وما قد ورد عليها من مناقشات.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير:٤/ ١٩٤.

على دماء المسلمين، وهذا عندما وضعوا الضوابط المقيدة للعمل بهذا المفهوم، في مقابل هذا تجد الاستسهال من قبل هذه الجماعات دونما دليل من كتاب الله أو سنة نبيه اللهم إلا:" يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ "(١).

وهذه الأخطاء التي تقع من جراء استخدام هذا المفهوم سببها الأخطاء الناجمة من تنزيل الأحكام الشريعة بشكل غير صحيح على الواقع المعاش.

ولا شك أن الفقه الجهادي يقتضي الانضباط بالضوابط الشرعية، والالتزام بترجيح المصالح على المفاسد، واعتبار المآلات، واستحضار هذا يؤدي إلى أنه لا يجوز تنفيذ العلميات التفجيرية على الوجه الحاصل في البلاد في الإسلامية حتى ولو كان مفهوم التترس يجوز مثل هذه العمليات من الناحية النظرية ؛ لما يكتنفه تطبيق هذه العمليات كثيرا من المفاسد التي لعظمها وخطرها غابت أمامها المصالح من هذه العمليات، ومن هذه المفاسد على سبيل الاختصار:

١- اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين بها.

٢- أن فيها قتلا للأنفس المعصومة في الشريعة الإسلامية وتعريضهم للأذى.

٣- أن فيها إتلافا للأموال المعصومة والتي لا يجوز التعرض عليها بأي اعتداء.

---

(١) ونص الحديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : " يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ". رواه البخاري – كتاب البيوع – باب ما ذكر في الأسواق – حديث: ٢١١٨.

٤- إعطاء المسوغات والأدلة للتيارات غير الإسلامية في دحض الإسلام وأهله، وإقصاء الإسلاميين والتنفير منهم، وهذا بتوظيف هذه العمليات العسكرية لتحريض السلطات على كل ما هو إسلامي.

٥- إعاقة الدعوة الإسلامية من تحقيق أهدافها، ونشر والقيم الإسلامية، لوجود التنفير منها أحيانا، وتقويض حركاتها أحيانا أخرى.

٦- إفساح المجال أمام تسييد الحضارة الغربية على حساب الهوية الإسلامية، ظهرت بمحاولات خبيثة لتغيير المناهج التعليمية ونشر الثقافة الغربية.

٧- إيجاد المناخ الملائم لبروز سياسة الحصار ومن ثم الاستئصال للقيم الإسلامية بدعوى مواجهة الإرهاب والعمليات التفجيرية.

٨- مطاردة الحركات الإسلامية من خلال العولمة الأمنية والملاحقة عبر العالم كله.

٩- أن الأمة الإسلامية تعاني من تسلط الأعداء على الأمة الإسلامية من كل جانب، وهذه الأعمال التفجيرية تعطي الذريعة لزيادة هذا التسلط، والإذلال واستغلال خيراتهم، فلا تجوز الإعانة على تحقيق هذه المقاصد، والفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرا، وهذا من أعظم الجرم.

١٠- التأثير المباشر حتى على هذه الجماعات، وذلك عندما رأى ممولوها الماليين منها عدم احترام عصمة الدم المسلم وتعريض حياة الأبرياء للأذية والقتل، لا سيما تلك التي حدثت في الرياض؛ حيث أحجم كثير ممن يدعم تنظيم القاعدة ماديا عن هذا الدعم لما رأت من هذه الجماعات عدم المبالاة بأرواح المسلمين من دون هدف يرتجى.

١١- التأثير على الأقليات الإسلامية في البلاد التي تعرض رعاياها لعمليات التفجير، ووجدت المنظمات المناوئة لهذا الدين وأهله في تلك البلاد الفرصة السانحة للمضايقات العنصرية وتشديد قوانين الهجرة واللجوء السياسي بها.

وفي مقابل هذه المفاسد لا نجد أثر مصلحة من هذه العلميات سوى قتل بضع أفراد من رعايا الدول المستهدفة – إن كان هذا يعد مصلحة و إلا فهو استهداف للآمنين غير مبرر شرعا– وقد سبق بيان تنصيص الفقهاء أن اعتبار مفهوم التترس إنما هو دفع الضرر وليس إيقاع القتل بالكفار.

وإن قيل : إن نتيجة المقاتلة في الحروب كانت تعتمد في السابق على ما حققته العملية القتالية في أرض المعركة، إلا أنه في واقعنا المعاصر نجد أن تأثير صدى العمليات القتالية على الرأي العام، وما يعقب ذلك من تأثير على الوضع الاقتصادي والأمني الأمر الذي يشكل بمجموعه تأثيرا على هذه الدول التي استهدفت رعاياها، وحينها نقرر مدى النفع الذي حصل للأمة.

قلنا : إن الناظر لأثر هذه العمليات في واقعنا المعاصر لا يرى إلا أنها تخلق مزيدا من المفاسد، و حتى لو فرضنا وجود بعض من هذه المصالح – وإن كنت أرى أنها كالعدم–فإنها لا تقوى على مقابلة النصوص الشرعية التي تحرم الاعتداء على معصومي الدم؛ إذ إن هذه المصالح ليست قطعية في حصولها وليست ضرورية في دفع الضرر عن الأمة.

في الختام :

أحمد الله سبحانه وتعالى جلت قدرته، وتنوعت آلاؤه ونعمه على عباده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، **وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:**

١- تعظيم الشريعة الإسلامية لدماء المسلمين ، والتشديد على حرمة الدماء المعصومة ، ومنع التعرض لها بأي من وجوه الأذى لا سيما قتل النفس المؤمنة، وجاءت تأكيدا لهذه القاعدة الهامة أن أحاطت هذه الدماء المعصومة بالقصاص كفا وردعا لمن يتعدى حدوده بالاعتداء عليها.

٢- التترس بالمسلمين هو: الحالة التي لا يتوصل إلى مقاتلة الأعداء والإضرار بهم إلا مع رمي – مباشر أو غير مباشر– من يحرم قتلهم من المسلمين.

٣- أخذ التترس في الواقع المعاصر أهمية عظيمة بتطور العمليات العسكرية، والأسلحة الحديثة والمتطورة ، والتي لا يقتصر تدميرها على الهدف الذي تريده.

٤- أولى الفقهاء رحمهم الله لحالة الضرورة اهتماما خاصا، فرأوا حينها جواز تخصيص النصوص الشرعية بها حتى ولو كانت هذه النصوص من الأدلة الجزئية الخاصة.

٥- لا يمكن وضع ضابط محدد لحالة الضرورة، بل تقدر بحسب الظروف والأحوال والتي يقدرها أهل الفقه الشرعي والرأي العسكري.

٦- نص الفقهاء – في حال جواز المقاتلة في وجود حالة التترس- على أنه لا يجوز قصد المتترس بهم إلا إن حدث اضطرار أو خطأ، كما منعوا أن لا يصاحب هذا القصد في حال الاضطراري الحسي القصد القلبي.

٧- أنه في حال الضرورة تشرع المقاتلة ورمي العدو إذا تترس بالمسلمين متى دعت الضرورة لذلك، ولا يكون وجود الدرع البشري من المسلمين مانعا في هذه الحال.

٨- أنه في غير حال ضرورة فإنه لا تجوز المقاتلة متى عُلِم تضرر المتترس بهم، ولا يجوز حينها تخصيص النصوص – التي جاءت بوجوب احترام عصمة دماء المسلمين – بمجرد القيام بفرض الجهاد.

٩- ثمة ضوابط عدة لتطبيق مفهوم التترس كما تناوله الفقهاء، يجب استحضارها قبل الشروع بأي نوع من المقاتلة مع الأعداء.

١٠- إن مفهوم التترس الذي تستدل به هذه الجماعات المسلحة والتي تقيم أنشطتها العسكرية وعملياتها القتالية في بلاد المسلمين لا يعد مستندا شرعيا يجوّز لها إراقة دماء الأنفس المعصومة.

١١- مفاسد كثيرة كانت من جراء قيام هذه العلميات لعظمها وخطرها غابت أمامها المصالح المزعومة من هذه العمليات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (٣٧٠هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ ، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٥- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط.دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، ط.دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط.دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية.

١١- تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (٧٧٤ هـ)، ط. دار الفكر- بيرو ت، ١٤٠١هـ.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمدبن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله (٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، ط. دار الشعب- القاهرة،١٣٧٢هـ.

١٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د.محمد خير هيكل ، ط. دار البيارق –بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٤- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٦- الرد على سير الأوزاعي ، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

١٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٩٧هـ)، تحقيق : أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث- بيروت.

١٩- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ) ، ط. دار الفكر- بيروت.

٢٠- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢١- العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، و ط. مطفى البابي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، والمطبوعة مع فتح القدير، وعليها حاشية المحقق: سعد الله بين عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة(٩٤٥هـ).

٢٢- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٣- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١ هـ) ، ط. دار الفكر - بيروت.

٢٤- الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، ط . عالم الكتب- بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٥- قضايا فقهية في العلاقات الدولية ، د. حسن أبو غدة ، ط . العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.

٢٦- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، ط. دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى.

٢٧- المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٢٨- المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (٥٠٥هـ) ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، الأولى ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٩- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ) - ط . دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٠- موسوعة القانون الدولي الإنساني ، لوائل أنور بندق ، ط . دار الفكر الجامعي - الاسكندرية.

٣١- موسوعة أنواع الحروب ، للفريق الركن الدكتور محمد فتحي أمين ، ط . الأوائل ، الطبعة الأولى.

٣٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ) ، ط. دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٣٣- نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد

الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧ هـ) ، ط. دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٤- وقفات مع التفجيرات، د. إبراهيم الدويش، وهو مطبوع في كتاب / مناصحات شرعية، جمعه عبد المجيدبن محمد العمري ، ط. وكالة الموجز – الرياض، ١٤٢٤هـ.